

شروط عقد الزواج

أ_ شروط الإنعقاد:

1_ الشروط المتعلقة بالعاقدين:

- الأهلية: ويقصد بها بلوغ العاقدين سن الرشد القانوني والمنصوص عليه في المادة 7 من قانون الأسرة، والمحدد ب 19 سنة كاملة، غير أنه استثناءً أجاز المشرع للقاضي الترخيص بالزواج دون شرط السن إذا كانت هناك مصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة القاصر على الزواج.
- الإسلام: حسب نص المادة 30 يحرم مؤقتاً زواج المسلمة بغير المسلم. حيث يقع ضمن حكم البطلان زواج المسلمة بغير المسلم سواء كان من أهل الكتاب أو غير ذلك، وعليه يعد الإسلام شرطاً يجب تحققه في الرجل متى كانت المرأة مسلمة، بينما سكت المشرع عن اشتراط ذلك في حق المرأة، لكن بالرجوع للفقهاء نجد أن الفقهاء أجازوا زواج الرجل من المرأة الكتابية دون المشركة، بشرط أن تكون عفيفة وليست من درا حرب.
- الخلو من الموانع:
يقصد بالموانع الوصف الذي إذا تحقق في أحد الزوجين أصبح محرماً على الطرف الآخر ، والموانع قسمين:
 - موانع مؤبدة: وهي على ثلاثة أنواع:
 - موانع بسبب القرابة وتشمل:
 - _ أصول الشخص: الأم، الجدة، أم الجدة وإن علت
 - _ فروع الشخص: البنت، بنت الإبن، بنت البنت، وإن نزلن
 - _ فروع الأصول وفروع فروعهن: الأخت من أي جهة كانت (شقيقة أو من الأب، أو من الأم)، بنت الأخ وبنت الأخت من أي جهة كن.
 - _ فروع الأجداد: العمات من أي جهة كن، الخالات من أي جهة كن.
 - المحرمات بسبب المصاهرة وتشمل:
 - _ زوجات الأصول: وهن زوجة الأب، زوجة الجد وإن علا.

_ زوجات الفروع: وهن زوجة الإبن، زوجة إبن الإبن وإن نزل، زوجة إبن البنت وإن نزلت.
_ أصول الزوجة: وهن أم الزوجة وجدة الزوجة وإن علت

ملاحظة: أم الزوجة أو جدتها تحرم بمجرد العقد عليها؛ أي حتى لو لم يحصل دخول لا يجوز الزواج بها.
_ فروع الزوجة: هن الربائب، والربيبة ل يجوز الزواج بها إلا إذا تم الدخول بأمرها، أما إذا تم العقد ولم يتم دخول فيجوز.

- المحرمات بسبب الرضاع:

الرضاع هو أن يقوم الطفل الذي لم يتجاوز الحولين بمص اللبن من ثدي امرأة ويصل هذا اللبن إلى جوفه، وعليه يحرم بسبب هذا الرضاع ما يحرم بسبب النسب، بشرط أن يكون اللبن من امرأة ويتم التحقق من وصوله لمعدته.

_ والمحرمات من الرضاع هن: الأم المرضعة وأمها وإن علت، بناتها، بنات إبنها أو بنتها، أخت المرضعة من أي جهة كانت لأنها خالة الرضيع من الرضاعة، أخت زوج المرضعة لأنها عمه الرضيع.

■ موانع مؤقتة وتشمل:

- المرأة المحصنة: وهي المرأة المتزوجة زواجا شرعيا، وكذلك المرأة المعتدة من طلاق رجعي.
- المرأة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى أو من وفاة، لا يجوز الزواج بها حتى تنتهي عدتها.
- زواج المسلمة بغير المسلم، وزواج المسلم بالكافرة غير الكتابية.

2_ الشروط المتعلقة بالصيغة

_ أن تكون صيغة الإيجاب والقبول منجزة أي قبل انفضاض مجلس العقد، وإن لا

تكون معلقة على شرط لم يتم الاتفاق عليه.

- _ أن تكون خالية من الشروط التي تتنافى ومقتضى عقد الزواج.
- _ أن تكون الصيغة بألفاظ تقتضي تأييد عقد الزواج وليس تأقيته.
- _ أن تكون الصيغة بألفاظ تدل على معنى الزواج لغة أو عرفاً.